القصاص والمنو مستثنى عند ما اشار اليه بقوله في باب الجراح كقطع
يده الا لسر فيجوز والتشبيه في قوله ولوليه النظر في القتل او الدية
كاملة ص ومعنى عتقه بعوض ش يعني ان ولي المحجور ابا او غيره اذا
اعتق عبدا من عبيد محجوره من صغير او سفيه عتقا ناجزا بعوض من
غير العبد فان عتقه ماض حيث كان العوض قدر قيمة العبد فاكثر فلو
اعتقه بغير عوض او دفعه لانه ثلاث لمال المحجور الا ان يكون الولي
موسرا فيجوز ذلك ويغرم قيمته من ماله قاله في كتاب الشفعة من
المدونة ص كابيه ان ايسر ش المشهور يرجع للمحجور عليه من صغير وسفيه
والمعنى ان ابا المحجور عليه لا يجوز له ان يعتق شيئا من رقيق محجوره بغير
عوض الا ان كان موسرا واما المالك لامر نفسه فلا يمضي عتقه ولو كان
الاب موسرا وهذا ايضا اذا اعتقه الاب عن نفسه واما لو اعتقه
عن الولد فلا ومثل عتق الاب ماله ولده حلفه به قوله ان ايسر اي يوم
العتق ومثله اذا ايسر قبل النظر فيه كما ذكره ابو الحسن وخفي قوله
ومعنى عدم الجواز ابتداء مع انه جايز ومحمول قوله عتقه ان هبته
وصدقته ليست كذلك وهو كذلك اي فترد ولو كان الاب موسرا ولما
ذكر المحجور ومن هو اهله شرع في الكلام على من يتولاه ويحكم به وان كان
الانسب بذلك باب القضاء ولهذا ذكر شروط التحكيم واختصاصه بالمال
والجراح هناك فقال هنا كل على سبيل الاستطراد ص وانما يحكم في
الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وامر الغايب والنسب ه
والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة ش يعني ان هذه المسايل
العشرة لا يحكم فيها الا القضاة اي لا يجوز الحكم ابتدائيا فيها الا من
القضاة لا غيرهم كالوالي ووالي الماء والمحكم واما نايب القاضي فهو
مثله فان حكم فيها غير القضاة مضى ان حكم صوابا وادب منهما

الرشد

الرشد وضده وهو السفه المتقدم تعريفهما ومنها الوصية اي
اصل الوصية او صحتها اي لا يحكم بان هذا اوصى لهذا او ان هذه
الوصية صحيحة او باطلة الا القضاة وكذا ما يتعلق بالوصية من تقديم
وصي ومن كون الموصى له اذا تعدد يحصل الاشتراك او يستقل به
احدهما ومنها الحبس المعقب صحة وبطلانا او اصله اي لا يحكم بصحة
الحبس المعقب وبطلانه او بان هذا الحبس معقب او غير معقب الا
القضاة والحبس المعقب هو المتعلق بموجود وحدوم كهذا وقف
على فلان وعقبه ونسله واما غير المعقب كحبس على فلان وفلان مثلا
فلا يتقيد بالقضاة لكون الحكم على غير غايب وينبغي ان يكون مثل
الحبس المعقب الحبس على الفقرا ومنها النظر في امر الغايب غير
المفقود فان رؤيته ترفع للقاضي وللوالي ولوالي الماء وانما افخم
لفظة امر مع الغايب لان ذلك لا تنقل الحكم بخلاف البواقي فان
ذاتها تنقل الحكم وعبارة ما سيمي غايبا في اصطلاح الفقها والمفقود
لا يسمى غايبا في اصطلاح الفقها لان الغايب في اصطلاحهم من علم
موضعه والمفقود من لم يعلم موضعه ومنها النسب والولاء لا يحكم
ان فلانا من نسب فلان او ان فلانا له الولاء على فلان الا القضاة
ومنها الحد لحر واما الرقيق فلسيده حده ان ثبت بغير علمه ولم
يتزوج بغير ملكه ومنها القصاص في النفس ومنها مال اليتيم ه
وكان ينبغي ان يقول وامر يتيم تشفيها وترشيد او بيا وقسماه
وغير ذلك وانما ذكر الحد وما بعده لان الحد والقصاص ومال
اليتيم افرادها متعددة وتقييدنا القصاص بالنفس تبعا فيه
بعضا وزاد واما في الاطراف فسيأتي في قوله وخفي ان حكم صوابا
وادب وفيه نظر فان ما يأتي اعم من الاطراف واختصاص القضاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)